

وسائل الشيعة

[166] أن يراجعها ؟ فقال: لا حتى تنكح زوجا غيره. (28293) 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن العلا عن الفضيل، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين يحل له أن يراجعها (1)، إن أراد مولاها ؟ قال: لا، قلت: أفرأيت إن وطأها مولاها أيحل للعبد أن يراجعها ؟ قال: لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول، وإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها. (28294) 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يزوج جاريته رجلا ثم تمكث عنده ما شاء أو ثم طلقها فرجعت إلى مولاها، أيحل لزوجها الاول أن يراجعها ؟ قال: لا حتى تنكح زوجا غيره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل. 28 - باب ان الامة إذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت أو اعتق زوجها أو اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلبة (28295) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن

2 - التهذيب 8: 87 / 298، والاستبصار 3: 312 / 1110. (1) في المصدر: أراجعها. 3 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 114 / 285. (1) يأتي في الباب 29 من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 9 من هذه الابواب. الباب 28 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 8: 87 / 297، والاستبصار 3: 312 / 1109.